الصفحة الرئيسية للمجلة: PISSN : 2477-9970 - EISSN : 2822-1540

# جريمة تحريض الحدث على السرقة في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة

# *The Crime of Inciting a Juvenile to Stealing in the Iraqi Penal Code: A Comparative Study*

**أكرم زاده الكوردي ***

محكمة استئناف منطقة دهوك
العراق (إقليم كوردستان)

*ahdas2014@yahoo.com*

تاريخ الاستلام: 23/ 10 / 2024 تاريخ القبول: 2024/11/01 تاريخ النشر: 2024/12/15

**ملخص:**

يتناول هذا البحث أحكام جريمة تحريض الحدث على السرقة في قانون العقوبات العراقي التي وردت في المادة (448) مقارنة بالتشريعات العربية. الغرض منه هو بيان أحكام الجريمة المذكورة في القانون العراقي، وفيما إذا كانت المادة المذكورة تعاني ثغرات تشريعية من عدمها. وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، المقارن، والنقدي. وأهم النتائج التي توصل إليها البحث، هي: إن المشرع العراقي حاول تناول جميع أحكام جريمة تحريض الحدث على السرقة من خلال المادة (448) ولقد كان موفقاً إلى حد بعيد، ورغم ذلك فإن المادة المذكورة تعاني عدداً من الفجوات التشريعية، منها: عدم شمول الصغير الذي لم يتم التاسعة من عمره بالحماية الجنائية، عدم تخصيص فقرة لحالة اجتماع أكثر من ظرف مشدّد في الجريمة وعقوبة الجاني فيها. واقترحنا نصوصاً بديلة لتجنب المآخذ الموجهة إليها قدر الإمكان.

**الكلمات المفتاحية:** تحريض الحدث؛ التحريض على السرقة؛ الجريمة؛ وقانون العقوبات العراقي.

***

* **المؤلف المرسل: أكرم زاده الكوردي**

**Abstract**:

*This research deals with the provisions of the crime of inciting juvenile to stealing in the Iraqi Penal Code, which is mentioned in article (448), comparing to Arab legislations. Its purpose is to clarify the provisions of the aforementioned crime in Iraqi law, and whether the aforementioned article suffers from legislative loopholes or not. In order to achieve this, the researcher used the analytical inductive, comparative, and critical method. The most important findings of the research are: The Iraqi legislator attempted to address all the provisions of the crime of inciting juvenile to steal through article (448), and he was largely successful. Despite this, the aforementioned article suffers from a number of legislative gaps, including: the minor under the age of nine is not covered by criminal protection, not allocating a legal text to a situation of existence more than one aggravating circumstance in the crime and the punishment of the perpetrator. We suggested alternative texts to avoid the criticisms directed to them as much as possible.*

***Keywords:*** *Incitement of Juvenile; Incitement to Stealing; Crime; and Iraqi Penal Code.*

## مقدمة

إذا كانت السرقة تعد من أخطر الجرائم الواقعة على الأموال، فإن هذه الخطورة تزداد حينما يكون مرتكبها من فئة الأحداث لكونها تمثّل أساس المجتمع واللبنة الأولى له ويعتمد عليها في بناء مستقبله[1].

وحسب الإحصائيات الجنائية فإن هناك ارتفاعاً ملحوظاً لازياد عدد جرائم السرقات عند الإحداث في العراق، حيث بلغت نسبة هذه الجرائم عامي (1994، 1995) حوالي (40.6%) من إجمالي الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، وفي العام التالي أي 1996 ارتفعت النسبة إلى (46.7%)، وفي عام 1997 وصلت النسبة إلى (52.3%)، وسجّل أقصى ارتفاع لها عام 1998 إذ بلغت النسبة (63.8%) إلى مجموع الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث[2].

ونستطيع القول ودون تردد بأن نسبة كبيرة من جرائم السرقة تلك تتم من خلال استغلال الحدث من قبل المحرّضين أي الجناة لكونه يحسن فن السرقة بشكل لا يقوى عليه الكبار، لأن بنيته تساعده على خفة الحركة والتسلل من المنافذ الضيقة والقدرة على الفرار والتقرب من الهدف بشكل آمن بسبب عدم إثارته للشبهات[3]، إضافة إلى سهولة خداعه ودفعه لارتكاب السرقة لعدم اكتمال نضجه العقلي وبنيانه الجسماني.

ومن أجل حماية الأحداث من ضعاف النفوس الذين يستغلونهم كآلة لتحقيق رغباتهم غير المشروعة، أضفى عليهم القوانين الجزائية حماية جنائية خاصة بحيث اعتبر مجرد تحريضهم على السرقة جريمة ومن ضمن تلك القوانين قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969[4].

**إشكالية البحث**: رغم تخصيص المشرع العراقي المادة (448) من قانون العقوبات لجريمة تحريض الحدث على السرقة، إلا أن الدراسات والبحوث الأكاديمية التي كتبت حولها نادرة إن لم نقل معدومة، وبذلك لم تنل الأهمية المطلوبة من قبل الكتّاب والباحثين في القانون العراقي بل وحتى في القوانين المقارنة التي تناولت هذه الجريمة، وترتّب على ذلك أن بقيت أحكامها محاطة بنوع من الغموض. كما أنه ومنذ صدور قانون العقوبات سنة 1969 أي ما يقارب (55) سنة لم تجر على المادة (448) أيّة تعديلات وبقيت على حالها، وبذلك تتمخّض من هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

**أسئلة البحث**:

1. ما هي أحكام جريمة تحريض الحدث على السرقة في قانون العقوبات العراقي؟.
2. هل تعاني المادة (448) المخصّصة لأحكام جريمة تحريض الحدث على السرقة من ثغرات تشريعية؟.

3. كيف يمكن إثراء قانون العقوبات العراقي بمواد وفقرات جديدة بحيث تغطي الفجوات التشريعية التي تعانيها؟.

**أهميّة البحث**: تتبدى أهمية البحث في أنه يكمل سلسلة الجهود العلمية التي تناولت أحكام جريمة تحريض الحدث على السرقة، كما يبصّر المعنيين وخاصة المشرعين بضرورة مراجعة النصوص القانونية بين حينٍ وآخر بهدف سدّ الثغرات التشريعية التي تعتريها.

**منهجية البحث**: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، التحليلي والنقدي لنص المادة (448) المخصّصة لجريمة تحريض الحدث على السرقة في قانون العقوبات العراقي ونظيراتها في القوانين المقارنة وما كتبه المتخصصون من الفقهاء والباحثين في هذا الصدد، ومقارنة بعضها بالبعض لغرض الإجابة على تساؤلات البحث.

**نطاق البحث**: نطاق هذا البحث سيقتصر على قانون العقوبات العراقي، والقوانين المقارنة كل من قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1976[5]، وقانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994[6]، حيث كنّا نرغب في إغناء هذه الدراسة من خلال المقارنة بين أكبر عدد من القوانين العربية لكن تبيّن لنا عند البحث والتحري عن مراجع هذه الدراسة وجمعها بأنه لم يتناول الجريمة موضوع هذه الدراسة سوى من قبل القوانين المذكورة أعلاه.

**خطة البحث**: سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال ثلاث مباحث. الأول، سنخصّص للإطار المفاهيمي للبحث، وفيه سنتناول تعريف المصطلحات التي لها علاقة بهذه الدراسة من خلال ثلاث مطالب. وفي الثاني، سنتطرق إلى أركان جريمة تحريض الحدث عل السرقة من ثلاث مطالب أيضاً. وفي المبحث الأخير، سنشير إلى الظروف المشدّدة للجريمة وعقوبتها من خلال مطلبين. وسنختم الدراسة بخاتمة ندرج فيها ما توصلت إليها الدراسة من نتائج وتوصيات.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبحث.

لا شكّ إن المفتاح لفهم أي دراسة هو معرفة المصطلحات الأساسية التي استخدمت فيها، ولهذا سنخصّص هذ المبحث لتعريف المصطلحات التي لها علاقة بدراستنا من خلال ثلاثة مطالب.

### المطلب الأول: تعريف الحدث لغةً واصطلاحاً.

الحدث لغةً: هو الشخص الذي جاوز حد الصغر أو فتي السن[7] أو هو رجل حدث بفتحتين أي شاب، فإن ذكرت السن قلت حديث السن، وغلمان حدثان أي أحداث[8].

أما اصطلاحاً فالحدث هو: " كل شخص لم يبلغ السن القانونية التي يحددها التشريع الداخلي للدولة سواء كان جانياً أو مجنياً عليه أو معرض لخطر الجنوح"[9].

وبموجب المادة (3) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983، فإن الحدث هو ذلك الشخص الذي أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، أما الصغير فهو من لم يتم التاسعة من عمره. وفي إقليم كوردستان العراق فقد عرّف بأنه ذلك الشخص الذي أتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره. وبذلك فإن (الطفل) أي الصغير هو من لم يتم الحادية عشرة.

أما الحدث في التشريعات المقارنة، فإن قانون رعاية الأحداث البحريني رقم (17) لسنة 1976 فقد عرّفه في المادة الأولى منه بعد تعديله بالقانون رقم (15) لسنة 2014 بأنه: "من أتم السابعة من عمره ولم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة"، أما نظيره اليمني وفي المادة (2) من قانون رعاية الأحداث رقم (24) لسنة 1992م المعدل بالقانون رقم (26) لسنة 1997م فقد عرّف الحدث بأنه: "كل شخص لم يتجاوز سنّه (خمسة عشر سنة) كاملة ".

يلاحظ بأن الشخص يعتبر في سن الحداثة بموجب القانون اليمني من ولادته ولغاية عدم تجاوزه (15) سنة، وهذا دليل على أن المشرع اليمني قد أهتم بواقع الطفولة وما يتطلبه من حماية خاصة فأضفى على الحدث الحماية من اليوم الأول ولغاية سن الرشد بعكس نظيريه العراقي والبحريني اللذين عيّنا الحد الأدنى لسن الحدث وهذا ما تسبّب في حرمان الحدث الذي يقل سنه من الحد الأدنى بالحماية الجنائية التي يتمتّع به قرينه الذي وصل لذلك الحد. وعليه نرجّح موقف القانون اليمني من هذه الناحية، لكن من ناحية أخرى نرّجح موقف مشرّعنا العراقي الذي حدّد السن الأقصى للحداثة بعدم إتمام (18) سنة وذلك خلافاً لكلا نظيريه اليمني والبحريني اللذين حدّداها بـ (15) سنة، إذ أن رفع سن الحداثة يوسع نطاق الحماية للحدث.

وعليه، تبيّن لنا بأن التشريعات القانونية تختلف فيما بينها في تحديد سن الرشد الجنائي أي نهاية مرحلة الحداثة، وكذلك تحديد مرحلة بداية الحداثة، فهي عند البعض تبدأ من الولادة، لكنها تبدأ عند سنٍّ معينة في تشريعات أخرى[10].

نلخّص مما تقدّم بأن الحدث هو صغير السن، وتحديد سن الصغير يختلف من دولة لأخرى، وعادة يحدّد هذا السن بين سن التمييز وسن الرشد، ومما لا شكّ فيه أن لتحديد سن الرشد عوامل مرتبطة به كالعوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية[11].

## المطلب الثاني: تعريف التحريض لغةً واصطلاحاً.

التحريض لغةً: حرَّضَ يُحرِّض، تَحْريضًا، فهو مُحرِّض، والمفعول مُحرَّض، حرَّضه على الأمر، بمعنى حضَّه، شدّد الرّغبةَ فيه. وعميل محرِّض: يعمل على إثارة العنف والهيجان داخل جماعة. كما يقصد به: دفعه على ارتكاب المحظور من الأعمال كحرَّضه على السَّرقة[12].

أما اصطلاحاً فقد عرّفه المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات سنة 1957 بأنه: "خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيمها لديه كي تتحول إلى تصميم على إرتكابها"[13].

كما عرّفه (دزةيى) بأنه: "دفع الجاني وخلق تصميم لديه ودفعه إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته بأي وسيلة كانت ووفق الوجهة التي يريدها المحرّض"[14].

أما الشخص القائم بالتحريض الذي هو المحرّض فقد عرّف بأنه: "كل شخص حاول أن يحمل شخص آخر على ارتكاب جريمة"[15].

نستخلص مما تقدّم بأن هناك تقارب كبير بين التعريفين الاصطلاحي واللغوي للتحريض، وما يميّز بينهما هو أن التعريف اللغوي يشمل جميع الأفعال سواء كانت إيجابية كأعمال خيرية أو سلبية كالجرائم، أما التعريف الاصطلاحي فيقتصر على التحريض على الجرائم فقط.

## المطلب الثالث: تعريف السرقة لغة واصطلاحاً.

السرقة لغةً: سرَقَ يَسرِق، سَرِقَةً وسَرَقًا، فهو سارِق، والمفعول مَسْروق، سُرِق الرَّجلُ: نُهِب بيتُه أو مالُه، ويعني أيضاً أخذ مالٍ معيَّن المقدار، غير مملوك للآخذ من حِرزٍ مثلِه خُفْية. ومسروق: حاصل سَرِقة أي جمع ثروة من مسروقاته[16].

أما اصطلاحاً فقد عرّفها الفقهاء بعدّة تعريفات تختلف فيما بينها في الصياغة لكنها متشابهة في المعنى والمفهوم، إذ عرّفت بأنها: "الاستيلاء على شيء ذو قيمة مادية مملوك لشخص آخر بنية حرمانه منه بشكل دائم أو مؤقت بدون موافقة صاحب الحق القانوني على هذا الفعل"[17]. كما عرّفت أيضاً بأنها: "اختلاس مال منقول مقوّم مملوك للغير دون وجه حق"[18].

أما قانون العقوبات العراقي وفي المادة (439) منه عرّف السرقة بأنها: "اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً"، أما نظيره البحريني وفي المادة (373) من قانون العقوبات عرّفها بأنها: "اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني بنية تملكه"، المشرع اليمني بدوره عرّفها في المادة (294) من قانون العقوبات بأنها: "أخذ مال منقول مملوك للغير خفية مما يصح تملكه"، عند مقارنة تعريف

السرقة التي وردت في القوانين المذكورة سنجد بأنها تتشابه مع بعضها البعض إلى حدّ التطابق.

ولكون الجريمة موضوع هذه الدراسة تم تنظيم أحكامها لحماية الأحداث، لهذا نود الإشارة إلى تعريف السرقة عند علماء الاجتماع إذ عرّفت بأنها: "أخذ الأموال من الآخرين دون أذنهم وعلمهم ورضاهم، بل تتعدى إلى جميع الأشياء المادية، وهي تعدي واضح على ملكية وحقوق الآخرين، ولا يمكن أن نحصر الأثر بالخسائر المادية، لأن الإنسان معرض للخسائر المادية في حياته اليومية، ولكن السرقة لها مؤثرات سلبية أكبر على المجتمع"[19].

من قراءة التعريفات أعلاه يتّضح لنا بأن معنى أو مفهوم السرقة لغةً واصطلاحاً وحتى عند علماء الاجتماع متقارب إلى حدٍّ كبير سوى أن التعريف الاصطلاحي حاول بيان عناصر الجريمة، أما الاجتماعي فحاول أن يبيّن بأن السرقة كنشاط محظور لا تتوقف آثارها على الجانب المادي فقط وإنما لها تبعات اجتماعية خطيرة على المجتمع، ولكون الأحداث فئة ضعيفة في المجتمع ويمكن استغلالهم بكل سهولة عدّ المشرع مجرد تحريضهم على السرقة جريمة وعاقب عليها الجاني، وهذا ما سيظهر لنا في المباحث القادمة.

## المبحث الثاني: أركان جريمة تحريض الحدث على السرقة.

جاء في المادة (448) من القانون العراقي: "من حرّض حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على ارتكاب السرقة ولو لم يرتكب الحدث ما حرض عليه"، يتّضح لنا من هذا النص بأن لجريمة تحريض الحدث على السرقة أركان خاصة بجانب الأركان العامة، وقيل بأن اصول هذه المادة ترجع إلى القانون الفرنسي الصادر سنة 1893 المعدل لقانون العقوبات لسنة 1881 الذي نصّ على تجريم التحريض على جرائم معيّنة ومنها السرقة[20].

وذكر البعض بأن ما جاء في المادة (448) ليس إلاّ دليل على حرص المشرع الجنائي العراقي على حماية الحدث لكونه عاقب بموجب المادة المذكورة كل من يرغب في استغلال الحدث وتحريضه للإيقاع به في الجريمة[21].

فإذا كان المشرع العراقي قد اهتم بحماية الحدث من التحريض على السرقة فإن نظيره البحريني في المادة (384)، واليمني في المادة (303) قد سلكا نفس المسلك، وأضفى الحماية الجنائية على الحدث من خلال تجريم تحريض الحدث على السرقة.

ولغرض التعرّف على أركان الجريمة موضوع هذه الدراسة في القانون العراقي والمقارن، سنخصّص لها ثلاث مطالب، من خلالها سنتناول تلك الأركان بالتفصيل، وهي كما يلي:

## المطلب الأول: الركن الخاص أو المفترض (سن المجني عليه).

لتحقيق الجريمة موضوع هذه الدراسة يجب أن المجني عليه حدثاً، أما إذا كان بالغاً فغير مشمول بالحماية وهذا واضح من نص المادة (448) إذ وردت فيها: "من حرّض حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره"، وهنا نقول: ما دام المشرع حدّد المجني عليه بالحدث فلم يكن هناك داعٍ للنص على سنّه، لكونه معرّف في القانون الجنائي الخاص بالأحدث وسنّه محدّدٌ فيه، إذ ورد في المادة (3/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث: "يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثمانية عشرة"، ومن تعريف الحدث يتّضح لنا بأن الصغير الذي سنّه أقل من تسع سنوات غير مشمول بالحماية لكونه لا يعتبر حدثاً.

ولو انتقلنا إلى القانون المقارن سنجد بأن موقف البحريني جاء على نحو أفضل من نظيره العراقي حيث لم يحدّد صنف المجني عليه المشمول بالحماية بفئة الأحداث حصراً وإنما نصّ على شمول كل شخص لم يتم (18) سنة إذ وردت في المادة (384) منه: "من حرض شخصاً لم يتم ثماني عشرة سنة"، وبذلك فإن الحماية يشمل المجني عليه من يوم ولادته ولغاية عدم إكماله سن الرشد.

أما نظيرهما اليمني فسّماه صغيراً إذ جاء في المادة (303) منه: "من حرّض الصغار"، وبذلك فالمشرع اليمني بدوره لم يحدّد سنّ المجني عليه، لكن لو انتقلنا إلى قانون الأحداث اليمني لكون الصغار هم الأحداث أنفسهم سنجد بأنه وفي المادة (2) منه عرّفه بأنه: "كل شخص لم يتجاوز سنّه (خمسة عشر سنة) كاملة"، وما يؤخذ على القانون اليمني هو ضرورة توحيد المصطلحات وذلك بتعديل النص الحالي بعبارة "من حرّض الأحداث"، ومن أجل تحقيق المصلحة الفضلى للأحداث وتوسيع نطاق الحماية الجنائية لهم ندعوه لرفع سن الحدث إلى (18) سنة مثلما عليه القانونين العراقي والبحريني بدلاً من (15) سنة.

مما تقدّم نرجّح موقف القانون البحريني وندعو نظيره العراقي للإقتداء به والاستفادة منه في هذ الصدد وذلك بالنص في المادة (448) على: "من حرّض شخصاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره"، بدلاً من النص الحالي، لكي يكون المجني عليه مشمولاً بالحماية من يوم ولادته ولغاية سن (18) سنة.

## المطلب الثاني: الركن المادي (التحريض على السرقة).

الركن المادي هو ركن عام يجب توافره في كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية، والركن المادي بخصوص الجريمة موضوع هذه الدراسة يمثّل في تحريض الحدث على السرقة، وهذا ما نصّ عليه المشرع العراقي بشكل واضح وجلي في المادة (448) إذ جاءت فيها: "من حرّض حدثاً...على ارتكاب السرقة"، وهذا ما ورد في المادة (384) من القانون البحريني، والمادة (303) من القانون اليمني.

وعليه، فالجريمة لا تتحقّق إلاّ إذا قام الجاني بتحريض الحدث على ارتكاب جريمة السرقة، أما إذا كانت الجريمة يقوم الجاني بتحريض الحدث على اقترافها غير السرقة عندها لن نكون أمام الجريمة المنصوص عليها في المادة (448). وهذا يعني بأن الركن المادي يتطلب توافر ثلاثة عناصر: أحدهما التحريض، أما الثاني فهو السرقة، والثالث هو أن يكون التحريض على السرقة. وسنتناول أدناه كل عنصر من العناصر المذكورة بشيء من التفصيل.

**العنصر الأول: التحريض.**

لم يعرّف قانون العقوبات العراقي التحريض، لكن بالرجوع إلى تعريف المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات سنة 1957 فإنه عرّفه: بـــــ"خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيمها لديه كي تتحول إلى تصميم على إرتكابها"[22]، وبهذا فإن التحريض يعدّ من أخطر صور النشاط الإجرامي، لأن المحرّض عادة هو الرأس المدبر والمخطط لارتكاب الجريمة بل هو المسؤول الرئيسي لتنفيذها[23].

وإذا كان المشرع العراقي لم يحدّد وسيلة معيّنة للتحريض فإن جاره الأردني وفي المادة (80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 ذكرتها، إذ ورت فيها: "يعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة". كما ورد في الفقه بعض صور أو وسائل التحريض منها:

1. استخدام أساليب الحيل أو الخداع التي من شأنها تحريض الحدث ودفعه لارتكابه لسرقة.
2. تقوية إرادة وعزيمة الحدث من خلال إعطاءه أموال أو مغريات تدفعه إلى ارتكاب الجريمة.
3. قيام الجاني أي المحرّض باستغلال سلطته وقوته بحُكم الوظيفة.
4. قيام المحرّض بتهديد الحدث[24].
5. تحسين جريمة السرقة للحدث وتصويرها في صورة أفعال مجيدة، وإلباسها لباس الفعل المباح، ودفعه إلى ارتكابها، لكن مجرّد البحث النظري للجريمة بطريقة لا تثير عواطف الحدث لا يعدّ تحريضاً بالمعنى المقصود هنا[25].

وبناء على ما تقدّم، يعدّ محرضاً كل من شجّع، أو دفع، أو أرهب، أو حاول على تشجيع الشخص وبأية وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة[26]، وهذا ما عليه القانون العراقي إذ يقع التحريض في ظلّه بالقول أو الإشارة أو الكتابة وبجميع الوسائل المذكورة أعلاه وغيرها، كل ما في الأمر أن يوحي بفكرة الجريمة لدى الحدث بهدف دفعه لارتكاب الجريمة، ومسألة توافر التحريض في الجريمة من عدمه متروك للسلطة التقديرية للقاضي[27].

وذهب البعض بأن إرسال الجاني خطاباً للحدث يحرضه فيه على ارتكاب السرقة لا يعتبر كافياً على إرتكاب جريمة، بل يجب أن يثبت وجود مناقشات بين الجاني المحرّض والحدث في هذا الصدد، وأنه كانت هناك فرصة للحدث في رفض الفكرة أو قبولها، ورغم ذلك يعتبر الركن المادي للجريمة متحققاً سواء قبل الحدث الفكرة واقتنع بها، أم رفضها[28]، لأنه إذا كان الأصل هو أن المحرّض لا يسأل ما لم يلق تحريضه قبولاً من الطرف الآخر، ويستدل على ذلك من إقدامه على تنفيذ الجريمة المحرّض عليها، لكن المشرع يرى أن هناك نشاطاً تحريضياً خطراً بحدّ ذاته لأنه يترتب عليه نتائج بالغة الأهمية، ولهذا نصّ على تجريمه بمجرد صدوره وإن لم يقترن بموافقة الطرف الآخر الموجّه إليه التحريض أو بأي أثر[29]، والجريمة موضوع هذه الدراسة هي أحد هذه الأنشطة.

والتحريض يجب أن يكون جدّياً ومؤثراً ومن شأنه تحقيق غايته، ولهذا لا يمكن اعتبار النصيحة تحريضاً لكونها لا تهيّج مشاعر الحدث ولا تدفعه إلى ارتكاب السرقة، رغم ذلك يمكن اعتبارها تحريضاً في بعض الظروف وخاصة حينما يكون المحرض ذو نفود[30].

وصنّف التحريض إلى عدّة تصنيفات منها: مباشر وغير مباشر، عام علني وخاص فردي، حقيقي وصوري، سنبيّن مفهوم هذه التصنيفات وبإيجاز:

**أولاً**: التحريض قد يكون مباشراً أو غير مباشر، فالمحرّض المباشر هو الذي يدفع الفاعل الأصلي (الحدث) على ارتكاب الجريمة، أما المحرّض غير المباشر فهو الذي يدفع المحرّض المباشر لدفع الفاعل الأصلي لارتكاب الجريمة[31]، لكن إثبات الأخير يكاد يكون مستحيلاً لأنه من الصعوبة إيجاد العلاقة السببية بين المحرّض غير المباشر وجريمة السرقة التي ارتكبها الحدث أو حال ارتكابها.

**ثانياً**: التحريض قد يكون عاماً وعلنياً كأن يحرّض الجاني جماعة غير محدودة من الأحداث لارتكاب جرائم السرقة، وقد يكون التحريض خاصاً أو فردياً أي موجهاً لحدث بعينه[32].

**ثالثاً**: التحريض الحقيقي والصوري، ويمكن التمييز بينهما عند معرفة الهدف من وراء التحريض، فإن كان هدف المحرّض ضبط الحدث قبل إتمام الجريمة فهو صوري، أما إذا كان الهدف هو خلق الفكرة لديه لارتكاب الجريمة فهو تحريض حقيقي[33].

والمقصود بالتحريض الصوري أو ما يسمى بالتحريض الشرطي، هو أن يحرّض المحرّض -الجاني- الحدث على ارتكاب الجريمة بغية القبض عليه وضبطه متلبساً بالجريمة ومن ثم تسليمه للسلطات المختصة، في حين لو ترك شأنه ربما لم يرتكب الحدث الجريمة، وفي هذا النوع من التحريض يتدخل المحرّض دون تحقيق النتيجة أي السرقة لأن نيّة المحرّض لا تتجه إليها. وعادة ما يتم القيام بهذا التحريض فئة رجال الضبط القضائي أو من يعمل لحسابهم، ورغم

ذلك يجب أن يتم ذلك بناء على إجراءات قانونية سليمة في حالة قيامه من قبل الفئة الأولى. وهناك خلاف في الفقه بخصوص مدى جواز قيام السلطات العامة بالتحريض الصوري بين جواز وتحريم، فاتجاه يرى بعدم جوازه إن كان لخلق الفكرة وارتكاب الجريمة، أما إذا كان لمجرد التقصي وكشف الجريمة وإثباتها فلا بأس به، كما اختلفوا في مدى مسؤولية المحرّض من عدمه[34].

ونختم كلامنا عن التحريض بما ذكره الفقهاء حول (توقيت التحريض) إذ قالوا يجب أن يكون التحريض قد صدر من الجاني أي المحرّض قبل وقوع الفعل، وبذلك فإن التحريض كمبدأ عام سابق على وقوع الجريمة، لكن حينما يكون التحريض وسيلة اشتراك فهنا ثار الخلاف الفقهي، فهو على ثلاث مراحل: إذ قد يكون سابق على الجريمة، أو مصاحب لوقوعها، أو لاحق لها، والرأي الراجح في الفقه الجنائي يرى ضرورة أن يكون التحريض سابق للجريمة حتى يمكن اعتبار المحرّض شريكاً في الجريمة[35]، وبدورنا نقول: حتى المصاحب لوقوع الجريمة يمكن اعتباره شريكاً في الجريمة لأن الجاني ربما يتوقف عن الاستمرار في الجريمة ولا يكملها بإرادته لكن يأتي المحرّض ويشجّعه ويدفعه إلى عدم التوقف والاستمرار فيها، ولهذا نرى أنه الضروري مساءلته واعتباره شريكاً في الجريمة.

**العنصر الثاني: السرقة.**

قانون العقوبات العراقي وفي المادة (439) منه عرّف السرقة بأنها: "اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً"، وهذا ما عليه المادة (373) من قانون عقوبات البحريني، والمادة (294) من قانون عقوبات اليمني، وعرّف فقهاً بأنها: "الاستيلاء على حيازة الشيء بعنصريها المادي والمعنوي بدون رضا المالك"[36].

بمعنى أن الركن المادي لجريمة السرقة يقع بكل نشاط أو فعل يصدر من الجاني يترتب عليه انتزاع الشيء من حيازة المجني عليه ونقله إلى حيازته دون رضاء الأخير، على أن يكون المسروق في حيازة المجني عليه عند وقوع الفعل[37].

وقد عبّر المشرّع عن هذا الركن بالاختلاس الذي عرّفه الفقه بأنه: "الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بغير رضاء حر من مالكه أو حائزه"[38]، أي أن الاختلاس هو النشاط غير المشروع الذي يؤدي إلى سيطرة الجاني على محل السرقة والظهور بمظهر المالك[39]، ويقع بغير علم المجني عليه، أو بعلمه لكن دون رضاه[40]، ولكي يتوافر الاختلاس لابدّ من توافر عنصرين وهما: سلب الحيازة والاستيلاء عليها، وعدم رضاء مالك الشيء أو حائزه[41].

يفهم مما سبق بأن السرقة هي أخذ الشيء خفية بقصد الاستيلاء على حيازته الكاملة دون رضا وعلم المالك أو الحائز الفعلي للشيء[42]، أي نقل محل السرقة من حيازة الغير إلى حيازة الجاني، وتحويل السلطة على المسروق من الحائز السابق

إلى الجاني، أي أن فعل الجاني جعل المسروق تحت سيطرة الجاني المباشرة، وإذا لم يتم إخراج المسروق من حيازة الغير عندها تقع الشروع في السرقة ولا تقع الجريمة التامة[43].

يستنتج من ذلك إن الأصل هو أن الملكية هي محل الاعتداء في جريمة السرقة، أما الاعتداء على الحيازة فليس إلاّ وسيلة تمكّن الجاني من الاعتداء على الملكية، وعليه فالاعتداء على الحيازة هو اعتداء عرضي وغير مقصود لذاته، فالجاني لم يكن بحوزته المال المسروق وإنما استولى عليه لكي يتاح له بعد ذلك الاعتداء على ملكيته[44].

أما محل السرقة فهو الآخر من المسائل التي تناولها الفقهاء وبشيء من التفصيل، لكننا سنتناوله بشكل موجز، فموجب القانون يجب أن يكون محل السرقة مالاً منقولاً بمعنى قابلاً للنقل من مكان لآخر دون تلف، ولهذا لا يمكن تصور أن يكون العقار محلاً للإختلاس[45]، إذ عرّفت المادة (65) من قانون العقوبات العراقي المال بأنه "كل حق له قيمة مادية"، وبذلك فالمال يقصد به كل شيء له قيمة أي يمكن تقويمه، سواء كانت قيمة مادية أو معنوية كما ذهب إليه جانب من الفقه، وتقع الجريمة مهما كانت قيمة المسروق ضئيلة، أما إذا تجرد من القيمة فلا تقع السرقة[46].

وعليه يشترط أن يكون للمال كيان مادي ملموس لكي يمكن تصور الاستيلاء عليه عند اختلاسه من قبل الجاني، ولهذا فإن الأفكار غير قابلة للسرقة لكونها أشياء معنوية، لكن الطاقة الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى، وكذلك الأشياء المنزوعة من العقارات وإزالة النباتات وقطف الثمار يمكن عدّها محلاً لجريمة السرقة وذلك بموجب المادة (439) من قانون العقوبات العراقي فهو استثناء على الأصل العام[47].

أما الإنسان فرغم أن له كيان مادي ملموس لكن لا يمكن أن يكون محلاً للسرقة لكونه لا يعدّ من الأشياء لكن يمكن أن يكون محلاً لجريمة الخطف[48].

ولا يشترط أن يبقى المسروق في حيازة الجاني فحتى لو تخّلص منه بردّه إلى مالكه أو بأي تصرّف يبقى مسؤولاً أمام القانون[49]، بمعنى تتحقّق السرقة سواء تم استهلاك المسروق حال السرقة أو لم يتم الانتفاع به بعد، أما إذا تم إتلافه مباشرة بعد الانتقال إلى حيازته فهذا يعتبر اتلاف وليس سرقة، وكذلك الحال إذا كان محل السرقة في حيازة المجني عليه أصلاً وامتنع عن ارجاعه فهنا لا يعتبر الفعل سرقة، لأن الانتقال قد حصل طوعاً ويمكن اعتباره خيانة أمانة[50].

كما لا يشترط أن تكون حيازة المجني عليه للمسروق مشروعة فالسرقة تقع لو وقعت على المخدرات والأشياء المحظورة لأن دلالة المال في القانون الجنائي أوسع منه في القانون المدني، لكن هناك جانب آخر من الفقه يذهب إلى العكس من

ذلك حيث يرى بأن الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون لا يعتبر سرقة ويمكن حمايتها من خلال قواعد جنائية أخرى[51].

ولكون القانون يشترط أن يكون محل السرقة مملوكاً للغير فإن الأشياء المتروكة أو المباحة لا يمكن عدّها محلاً للسرقة لكونها ليست مملوكة لأحد وعليه فإن أخذها والاستيلاء عليها لا تعتبر سرقة، لكن الأشياء المفقودة لم تخرج من ذمة مالكها بعد وإن أخذها تعتبر جريمة لقطة وإن لم تعتبر جريمة سرقة[52].

أما فيما يخص القصد الجنائي، فيجب أن تنصرف نية الجاني إلى تملك الشيء محل السرقة، أي أنه على علم بأنه إنما يقوم باختلاس منقول مملوك للغير دون رضى مالكه بقصد امتلاكه[53]، فإن كان الجاني هو المالك فلا تقع الجريمة وإن ظنّ أنه ليس المالك[54]، ورغم ذلك اعتبر القانون العراق وفي المادة (439) في حكم السرقة اختلاس المال المنقول المحجوز عليه قضائياً أو إدارياً وإن كان مملوكاً للجاني[55].

وتجدر الإشارة بأنه إذا حصل تسليم المال إلى الجاني من صغير غير مميز فلا يعتد بهذا التسليم لأن الصغير ليس له إرادة مدركة لما يتأتيه من أفعال، فهو ليس إلاّ مجرد آلة يستخدم من قبل الجاني لاختلاس المال[56].

**العنصر الثالث: تحريض الحدث على السرقة.**

رأينا بأن الاكتفاء بتناول هذا العنصر فقط دون التطرق إلى عنصري التحريض والسرقة كان سيجعل الدراسة معيباً، ولهذا تناولنا أحكامهما بنوع من التفصيل لكي يكون تمهيداً لهذا العنصر الذي يشكّل عنصراً أساسياً من عناصر الركن المادي لجريمة تحريض الحدث على السرقة.

فبالرجوع الى المادة (448) نجد بأنها تنص على: "من حرّض حدثاً...على ارتكاب السرقة"، وهذا ما ورد في المادة (384) من القانون البحريني، والمادة (303) من القانون اليمني. ويفهم من ذلك بأن مجرد قيام الجاني بتحريض الحدث لن تتحقّق الجريمة موضوع الدراسة ما لم يكن موجهاً للحدث بغية دفعه وتشجيعه على مقارفة السرقة.

إذ قد يكون ذهن الحدث خالياً من ارتكاب جريمة السرقة ولم يفكر فيها، فيحرّضه الجاني على ارتكابها فيؤثر على نفسيته فتتأثر إرادته ويدفعه لإرتكابها، وربما يكون قد فكّر فيها لكنه لم يقدم عليها فيأتي المحرّض ويشجعه ويخلق التصميم لديه لغرض ارتكابها[57].

وعادة ما يستغل المحرّض حاجة الحدث للأشياء الناقصة عنده، وكذلك تفكّك أسرته أو مشاكله العائلية أو الغياب المستمر لوالديه بسبب العمل أو الالتزامات الاجتماعية فيشجّعه ويدفعه إلى السرقة[58]، سواء لإشباع حاجاته الناقصة أو لتغافل أسرته عنه.

وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة (448) التي تنص على: "ولو لم يرتكب الحدث ما حرض عليه"، يجعلنا نتساءل: هل تتحقّق الجريمة موضوع الدراسة سواء وقعت السرقة أو لم تقع نتيجة للتحريض؟ قبل الإيجابة على هذا التساؤل نرى من المفيد الإشارة إلى حكم المحرض في قانون العقوبات العراقي.

يعدّ المحرض شريكاً في الجريمة المرتكبة بموجب المادة (1/48) إذا ارتكبت الجريمة بناء على التحريض وعندها يكون مسؤوليته مثل مسؤولية الفاعل الأصلي ويعاقب بنفس عقوبته[59]، إذ جاءت في المادة أعلاه: "يعد شريكاً في الجريمة: 1. من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض"، وبذلك عدّ المشرع التحريض على الجريمـــة وسيلة من وسائل المساهمة التبعية، لكن إذا لم تقع الجريمة رغم التحريض عليها، فالأصل المحرّض لا يكون مسؤولاً، لكن من باب الاستثناء اعتبر المشرع العراقي المحرّض مسؤولاً، واعتبر التحريض جريمة مستقلة يعاقب عليه ولـو لـم يترتب عليه أثـر بموجب نماذج قانونية مستقلة وردت في قانون العقوبات، كما في التحريض العلني على القتل أو الحريق وغيرها التي من شأنها تكدير أو الإخلال بالأمن العام المنصوص عليها في المواد (170، 198، 212، 221) ومنها الجريمة موضوع هذه الدراسة المنصوص عليها في المادة (488) وذلك لأسباب مختلفة، فإذا كانت العلّة من تجريم التحريض في الجرائم المنصوص عليها في المواد المذكورة هي لكونها ماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي[60]، فإن العلّة من تجريم تحريض الحدث على السرقة وإن لم تقع الجريمة هي لحماية فئة الأحداث من قبل ضعاف النفوس الذين يستغلون عدم نضجهم العقلي والبدني وبالتالي إغرائهم بكل سهولة.

بعد بيان حكم المحرّض في القانون العراقي، نود الجواب على التساؤل الذي طرحناها قبل قليل بما ذكره (الحديثي) الذي هو من أحد كبّار شرّاح قانون العقوبات العراقي إذ يرى بأن عدم ارتكاب السرقة من قبل الحدث هو من أحد عناصر الجريمة موضوع هذه الدراسة[61]، وهذا ما نرجّحه، ونرى بأن هذا عنصر أو شرط ضمني رغم أن صياغة نص المادة (448) لا توحي بذلك إذ وردت فيها: "ولو لم يرتكب الحدث ما حرّض عليه"، بمعنى سواء وقعت السرقة أو لم تقع تتحقّق الجريمة وهذه نعتبرها ثغرة تشريعية، حيث أن مقتضيات الأحكام العامة للتحريض تتطلب أن يكون المحرّض شريكاً في الجريمة إن وقعت جريمة السرقة المحرّض عليها، وإلاّ فإن المادة (448) ستكون وسيلة ومنفذاً للجناة للتهرب من المسؤولية الشديدة من خلال استخدام الأحداث في جرائم السرقة المعاقب عليها بعقوبات قاسية كالجرائم المنصوص عليها في المادتين (443، 444).

وإذا كنّا نرى بأن المادة (448) تعتري صياغتها ثغرة تشريعة فإن الكلام نفسه يطبّق على المادة (384) على قانون العقوبات البحريني لأنها جاءت بنفس الصياغة إذ جاءت فيها: "ولو لم يرتكب ما حرض عليه"، لكن نظيرهما اليمني قد

تفادى ذلك حينما نصّ في المادة (303) على: "ولم تقع الجريمة بناء على ذلك التحريض"، وبذلك نرجّح موقف الأخير، وندعو مشرعنا العراقي ضرورة تعديل المادة (448) على نحوٍ يوافق القانون اليمني، وإلاّ فإن النص الحالي يناقض الأحكام العامة للتحريض.

ونختم كلامنا حول هذا المطلب بما ورد في رسالة أكاديمية خاصة بواقع جرائم السرقة لدى الأحداث، والتي تبرّر موقف القانون العراقي ونظيريه البحريني واليمني من اعتبار تحريض الحدث على السرقة جريمة رغم عدم وقوعها، إذ وردت فيها أن الباحث الأمريكي "إدويف سندرلاند" صاحب نظرية المخالطة الفارقة يرى بأن السلوك الجانح يتعلم ويكتسب من البيئة عبر عدّة مراحل ومن خلال مستويات متعددة، فالشخص -الذي هو الحدث في دراستنا- لا يتعلم السلوكيات المنحرفة -التي هي السرقة بخصوص دراستنا- ببساطة أو من تلقاء نفسه، بل بتعلّم فلسفة الجريمة، والتي هي التبريرات التي يعطيها الحدث لسلوكه. فالأفكار السلبية يتعلّمها الحدث من بيئته سواء كانت الأسرة أو أصدقائه، إذ الحدث يمر بفترة صراع بين اتجاهين، اتجاه يدفعه إلى الممارسات السلبية وآخر إلى العكس من ذلك، والحدث بدوره سيتأثر بالجهة الأكثر تأثيراً عليه والأقوى من حيث الإقناع، فمثلاً لو استغله الوالد وحرّضه على السرقة ففي هذه الحالة لن يكون للاتجاه الإيجابي تأثير عليه[62]، لكون الوالد يعتبر القدوة له وكذلك الحال لو حرّضه على السرقة أشقائه أو أصدقائه الذين يقضي معهم الحدث معظم وقته.

**المطلب الثالث: الركن المعنوي.**

يقصد بهذا الركن القصد الجنائي لدى الجاني، فلكي يكون الجاني مسؤولاً ويمكن مساءلته يجب أن يكون لديه علم بكافة عناصر الجريمة واتجاه إرادته الآثمة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

ففيما يخص الجريمة موضوع هذه الدراسة يجب أن يكون لدى الجاني أي المحرّض النية والعزم على استقطاب الحدث لدفعه على ارتكاب جريمة السرقة، كما يجب أن يكون عالماً بمدلول كلماته وعباراته ونشاطه ومدى تأثيرها على الحدث[63].

بمعنى أن يكون المحرّض جاداً في تحريضه الحدث على ارتكاب جريمة السرقة، أما إذا لم يكن قصده من التحريض دفعه على ارتكاب السرقة وإنما القبض عليه متلسباً كما في التحريض الصوري الذي يلجأ إليه أعضاء الضبط القضائي وخاصة رجال الشرطة، ففي هذه الحالة لا تتحقّق الجريمة ولا يعدّ المحرّض مسؤولاً وفق الاتجاه الذي لا يقرّ بمسؤوليته، أما الاتجاه المخالف الذي يقرّ بمسؤولية المحرّض الصوري فتتحقّق الجريمة عندهم ولا يبرىء ذمة المحرّض

من المسؤولية، والأمر يعود للقضاء في ترجح الاتجاه الذي يراه مناسباً وفق وقائع القضية.

وتجدر الإشارة بأنه ليس هناك قيمة للباعث الدافع لارتكاب الجريمة، فسواء كان قصد الجاني من تحريضه للحدث على ارتكاب جريمة السرقة لتحقيق منفعة شخصية له أم للحدث لكون الأخير شخص فقير الحال، فلا أثر له وتتحقّق الجريمة.

وفي ختام كلامنا عن الركن المعنوي نود الإشارة بأن الجريمة موضوع هذه الدراسة تتطلب توافر قصد جنائي خاص إلى جانب القصد العام ألا وهو يجب أن يكون الجاني على علم بأن المجني عليه الذي يقوم بتحريضه على السرقة هو شخص حدث غير بالغ سن الرشد.

ويفترض أن الجاني على علم بالقصد الجنائي الخاص أي أن لديه العلم بسن المجني عليه، أما ادعاء الجاني بأنه ظّن أن المجني عليه كان بالغاً، فإن تقديره وتصوراته حول سن المجني عليه لا قيمة لها، إلاّ إذا أثبت بأنه قد بذل كل ما في وسعه لمعرفة سنّه لكن حالت ظروف قاهرة واستثنائية دون الوقوف على معرفتها، وهذا ما أكدّته الفقرة الأخيرة من المادة (384) من القانون البحريني إذ وردت فيها: "ويفترض علم الجاني بسن المجني عليه ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على حقيقته"، أما القانونين العراقي واليمني فخلا من أيّة إشارة إلى ذلك، وهذا يعتبر ثغرة تشريعة يحتاج إلى تدخل المشرع، وذلك لحسم الخلاف الموجود في الفقه بهذا الصدد، حيث أن هناك اتجاه في الفقه يرى بأن عبء إثبات علم الجاني بسن المجني عليه على عاتق الادعاء العام أو مايسمى بالنيابة العامة وهذا ما لا نؤيده.

والعلّة من وراء افتراض علم الجاني بسن المجني عليه، هي لتوفير الحماية الجنائية المشدّدة للأحداث، ومن جانب آخر لعدم إفلات الجاني من المسؤولية وفرض العقوبة عليه، وإلاّ فإنه سوف يفلت الجاني من المسؤولية بكل سهولة إن جاز الركون إلى تقديره الشخصي لسن المجني عليه لكونه عادة يدّعي بأنه اعتقد بأن المجني عليه شخص بالغ وليس حدث.

وتجدر الإشارة بأن ما عليه القضاء هو الاعتماد على المستمسكات الرسمية للتثبت من سن المجني عليه، وفي حالة عدم وجودها يتم الاستعانة بالجهات الفنية المتخصصة والتي هي الطب العدلي في العراق.

## المبحث الثالث: الظروف المشدّدة، وعقوبة الجريمة.

نظراً لخطورة جريمة تحريض الحدث على السرقة فإن المشرع العراقي ونظيره البحريني قد نصّا على عدد من الظروف المشدّدة بحيث لو توافرت في الجريمة يشدّد العقوبة بحق الجاني، وهذا ما سنتناولها بالتفصيل في المطلب الأول.

أما المطلب الثاني فسنخصّص للعقوبة التي يمكن فرضها على الجاني من قبل القضاء إذا ارتكب الجريمة محل هذه الدراسة، سواء كانت عادية أم مصاحبة بظروف المشدّدة.

## المطلب الأول: الظروف المشدّدة للجريمة.

النص على الظروف المشدّدة في متن القانون يعتبر وسيلة يسعى من خلالها المشرع تحقيق الردع، كما أنه من شأنها فسح المجال للمحكمة لتصدي الحالات الخطرة التي تقتضي فرض عقوبة شديدة لا يقوى عليها نص التجريم الأصلي[64]، إذ جاء في المادة (448) من قانون العقوبات العراقي: "إذا وقع التحريض على أكثر من حدث سواء كان ذلك في وقت واحد أو في أوقات مختلفة، أو كان المحرض من اصول الحدث أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه".

هناك من ذكر بأن الظروف المشددة المنصوص عليها في النص أعلاه، هي: أولاً، أن يوجه التحريض إلى أكثر من حدث، سواء حصل ذلك في وقت واحد أم في أوقات مختلقة. ثانياً: إذا كان الجاني المحرّض من أصول الحدث كالأب والجد والأم أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه كالمعلم وصاحب الحرفة[65]، لكننا نرى بأنها ليست ظرفين فقط وإنما هي عدّة ظروف، وهي كما يلي:

**أولاً: "إذا وقع التحريض على أكثر من حدث سواء كان ذلك في وقت واحد أو في أوقات مختلفة".**

في هذه الحالة إذا تم توجيه التحريض إلى حدثين فما فوق يعتبر ظرفاً مشددّاً بحق الجاني، ولا يهم فيما إذا حصل ذلك في وقت واحد أم في أوقات مختلفة، وهذا يعني قد يحرّض الجاني الحدثين (أ، ب) على السرقة في آنٍ واحد، وربما يقوم بتحريض كليهما على السرقة لكن بينهما مدة قد تكون ساعة أو يوم أو اسبوع، لكن التساؤل المطروح هنا: هل يشترط أن تكون السرقة التي حرّض عليها الحدثين (أ، ب) في آنٍ واحد أو في أوقات مختلفة أن تكون هي نفسها أم يجوز أن تكون سرقة أخرى؟ يفهم من النص بأنه يشترط أن تكون السرقة هي نفسها، لكن النص يحتمل المعنى الآخر أيضاً وهو عدم اشتراط ذلك، وهذا ما نرجّحه.

كما يطرح تساؤل ألا وهو: إذا اتهم الجاني لقيامه بتحريض الحدث (أ) على السرقة وبعد الانتهاء من التحقيقات وارسال إضبارة الدعوى إلى محكمة الجنح وتعين موعد لمحاكمته، قام والد الحدث (ب) بإقامة الشكوى ضد الجاني نفسه لقيامه بتحريض ولده الحدث على السرقة، التساؤل هو: هل سيتم استئخار دعوى الحدث (أ) أمام محكمة الجنح لغرض إنهاء التحقيقات في دعوى الحدث (ب) وارسال إضبارتها إليها لتوحيدها مع الاضبارة الأولى، ويتم معاقبة الجاني على

جريمة تتوافر فيها ظرف مشدّد أم لا علاقة بين الدعويين وستأخذ كل دعوى مجراه الطبيعي؟ بدورنا نقول: مادام لم يصدر حكم نهائي في الدعوى المفروض توحيد جميع الدعاوي، أما إن صدر حكم نهائي في الدعوى فإن الدعاوي المسجّلة بعدها تتعامل معها كجرائم مستقلة عن الجريمة التي صدرت فيها الحكم. أما فيما يخص الدعاوي المسجّلة بحق الجاني والموجودة في محكمة التحقيق فيتم توحيدها جميعاً، وإكمال التحقيقات فيها وإرسالها لمحكمة الجنح.

ولو انتقلنا إلى القانون البحريني سنجد بأنه وفي الفقرة الثالثة من المادة (384) نص على الظرف نفسه إذ جاءت فيها: " إذا وقع التحريض على أكثر من شخص ولو في أوقات مختلفة". وبذلك فإن موقفه جاء مطابقاً لنظيره العراقي، بعكس المادة (303) من القانون اليمني التي جاءت خالية من أيّة ظروف مشدّدة.

ونرى إن العلّة من النص على هذا الظرف تعود إلى الخطورة الكامنة في الجاني، إذ أنه لم يكتف بحدث واحد وإنما وسّعت من دائرة نشاطه الإجرامي وذلك من خلال تحريض أكثر من حدث واحد على السرقة، فهذا إن دلّ على شيءٍ فإنه يدلّ على أن نيّته الإجرامية هي إدخال فئة الأحداث إلى عالم الإجرام وتدمير مستقبلهم، وفي نفس الوقت فإنه قد جعل من الأحداث آلة بيده لتحقيق رغباته غير المشروعة. ولهذا نحسّن موقف مشرعنا العراقي ونظيره البحريني، وننتهز الفرصة لدعوة كلا المشرعين بجعل العود إلى هذه الجريمة ظرفاً مشدّداً لكون خطورة الجاني العائد لا تقل عن خطورة الجاني الذي توافر لديه هذا الظرف.

**ثانياً: "أو كان المحرض من اصول الحدث أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه".**

يلاحظ بأن من ضمن الظروف المشدّدة ما ترجع إلى صفة في الجاني كأن يكون الأخير من أصول المجني عليه أو من القائمين على تربيته أو ملاحظته، فهذه الظروف وغيرها لا تخضع لنظرية عامة من أحوال توافرها والتقائها، وإنما ينظّمها القانون، والمحكمة ملزمة بالتحقّق من توافرها، وتوافر شروطها كي يتسنى لها ترتيب الآثار الناتجة عنها، ومن أهمها تشديد العقوبة[66].

وموقف القانون البحريني جاء مطابقاً لموقف القانون العراقي إذ وردت في الفقرة الثانية من المادة (384) منه على: " أو كان من أصوله أو المتولين تربيته أو ملاحظته"، لكن ما يعتري هذه الفقرة من ثغرة تشريعة هي أنها جاءت ناقصة ولم تعتبر (ممن له سلطة عليه) ظرفاً مشدّداً بعكس نظيره العراقي.

على أيّة حال، سنحاول أدناه بيان كل ظرف من الظروف المذكورة ضمن هذه الفقرة من النص بشيء من التفصيل، وكما يلي:

**الظرف الأول: إذا كان الجاني من أصول الحدث.**

لقد كان المشرعين العراقي البحريني غير موفقين حينما حصرا الظرف المشدّد بأصول الحدث فقط، وكان من المفروض شمول أقاربه لغاية الدرجة الثالثة بالظرف المشدّد من أجل زيادة نطاق الحماية الجناية له، إذ أن جميع الهؤلاء محل ثقة وأمانة من قبل الحدث والمفروض حمايته من بؤرة الجريمة وليس تحريضه عليها.

وفيما يخص مصطلح (الأصول) فإن الفقه في خلاف بخصوص مضمونه، فهناك من أشار بأنه يقصد به الأب والجد الصحيح وإن علا، وآخر ذكر بالرغم من أن النص لا يمكن تطبيقه على الجد غير الصحيح والعم لكن الحكمة التشريعية تقتضي تطبيقه عليهما أيضاً[67]، وثالث يرى بشمول الجد غير الصحيح وإن علا بالنص أما الأب والجد بالتبني فغير مشمولان لأن الشريعة الإسلامية لا تعترف بنظام التبني، لكن ذلك لا يمنع من تطبيق الظرف المشدد عليهما الخاص بتولي التربية والملاحظة[68].

وهنا نود الإشارة إلى نتائج دراسة ميدانية تؤيد وتعزّز موقف المشرع العراقي الذي جعل من كون الجاني أصلاً للحدث ظرفاً مشدّداً إذ توصلت الدراسة التي هي بعنوان (دور العوامل الاجتماعية في الجنوح من وجهة نظر الاحداث الجانحين) والتي أجريت على عيّنة تتألف من (30) حدثاً في إصلاحية الأحداث في مدينة البصرة للعام (2017-2016) بأن نسبة جريمة السرقة المرتكبة من قبل أفراد العينة سجّلت أعلى نسبة مقارنة مع نسب جميع الجرائم الأخرى المرتكبة من قبلهم إذ وصلت إلى (46.66%)، كما توصلت الدراسة بأن من أحد أسباب ارتفاع هذه النسب تعود إلى التحريض غير المباشر لأسر الأحداث على السرقة حيث أن بعض الأسر كانت تشعر بالسعادة عند إقدام ولدهم الحدث على السرقة وهذا ما تسبّب في تعزيز هذا السلوك لديهم وبالتالي دفع ولدهم إلى ممارسة هذا الفعل الإجرامي والاستمرار فيه[69].

**الظرف الثاني: إذا كان الجاني من المتولين تربية الحدث أو ملاحظته.**

المتولي والملاحظ هو كل من وكل إليه أمر الإشراف على الحدث سواء أ كانوا من الأقارب أو من غيرهم، وسواء كان لأداء واجب شرعي أو قانوني أم صادراً عن تطوع واختيار[70]، بمعنى أن الجاني ربما يستمد صفته تلك من القانون أو من قرار قضائي أو من عقد أو من مركز واقعي خلع عليه هذه الصفة، كالولي والوصي، وأقارب الأبوين كالعم والخال إذا تولى أحدهم ذلك، ومن التقط لقيطة أو عثر على صغير أو صغيرة ضالة فآواها لديه وتولى ترتبيتها أو ملاحظتها[71].

وبكلمات أخرى يقصد بمتولى التربية كل من عهد إليه بأمر الحدث في أي مجال من مجالات الحياة سواء العلمية أو التهذيبية أو الثقافية أو المعيشية على أيّة

صورة كانت، ولا عبرة بفترة التربية فسواء كانت قصيرة أم طويلة فالأمر سواء، وحتى المشرف الذي يراقب الصغار أثناء لعبهم يعتبر ملاحظاً وتطبّق عليه النص إن استخدم صفته تلك[72].

**الظرف الثالث: إذا كان الجاني ممن له سلطة على الحدث.**

لكون المشرع العراقي استعمل مصطلح (السلطة) بصفة مطلقة دون تحديده، وبذلك فهي تشمل السلطة القانونية والفعلية، وكذلك سواء كانت دائمة أو مؤقتة، مشروعة أو غير مشروعة، وللتفرقة بين السلطة القانونية والفعلية أهميتها الخاصة، حيث أن الأولى قرينة غير قابلة لإثبات العكس كسلطة الوصي، أما الثانية فقابلة لإثبات العكس، كسلطة زوج الأم حيث يتعين في هذه الحالة إثبات مجموعة من الظروف التي تستخلص منها هذه السلطة، ورغم ذلك لا تعدو قيمة هذه الظروف أن تكون قرينة على وجود السلطة، وللجاني نفيها وإثبات عكسها[73].

ومن الأمثلة على ذلك، قيام الجاني باستغلال سلطته ونفوذه التي يمتلكها تجاه الحدث كرب العمل بالنسبة لعماله، لكن وجود السلطة يتطلب أن تكون العلاقة بين الجاني والحدث قائمة إلى فترة ما نسبياً بحيث تدفع الجاني إلى استغلالها وتدعو الحدث للتسليم تحت تأثيرها[74].

ومن التطبقات القضائية في هذا الصدد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية ذي العدد (الطعن رقم 2002 سنة 28ق، جلسة 1959/2/23): "تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه"، أما بخصوص مدى توافر سلطة الجاني على المجني عليه فقد جاء في حكمها ذي العدد (الطعن رقم 45756 سنة 59، جلسة 1991/2/5): "من المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجاني على المجني عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً"[75].

**ثالثاً: "إذا استعمل الجاني مع المحرض وسائل إكراه أو تهديد".**

هذا الظرف تفرّد به القانون البحريني دون نظيره العراقي في الفقرة الثانية من المادة (384) محل هذه الدراسة، ويقصد به أن الجاني في الوقت الذي يقوم بتحريض الحدث على السرقة يستعمل معه وسائل الإكراه أو التهديد، لغرض إرهابه وإخافته مستغلاً بذلك عدم نضجه العقلي والبدني، وذلك لضمان مشروعه الإجرامي الذي هو دفع الحدث لارتكاب جريمة السرقة.

ويفهم من صياغة النص بأن الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي مشمولان بالظرف، فإذا كان (وسائل الإكراه) تمثّل إكراهاً مادياً في الأغلب، فإن التهديد ليس إلاّ إكراه معنوي. لكن ما يجب الانتباه هنا هو أن الإكراه يجب أن يكون له أثر على نفسية الحدث لدفعه لارتكاب السرقة، والقاضي هو الذي يبّت في القضية فيما إذا كان هناك إكراه قد وقع على الحدث من عدمه. وهنا ندعو المشرع العراقي

الاستفادة من نظيره البحريني وذلك بإضافة هذا الظرف إلى الظروف المنصوصة عليها في المادة (448)، لكونه يحقّق مصلحة الحدث.

**المطلب الثاني: عقوبة الجريمة.**

نص المشرع العراقي في المادة (448) على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرّض حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على ارتكاب السرقة"، يلاحظ بأن جريمة تحريض الحدث على السرقة العادية دون الظروف المشدّدة تعتبر جنحة لكون المشرع عاقب مرتكبها بالحبس، وحسب السلطة التقديرية للقاضي بإمكانه أن تفرض على الجاني عقوبة الحبس ضمن حدين، الحد الأدنى هو (24) ساعة والأقصى (3) سنوات[76].

أما نظيره البحريني فعاقبه بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين إذ جاء في المادة (384): "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين"، أما اليمني فعاقبه بالحبس لا تزيد على سنة وبالغرامة إذ جاء في المادة (303): "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز ألفي ريال".

عند مقارنة القانون العراقي بالقوانين المقارنة نجد بأن موقفه جاء على نحو أفضل من موقف نظيريه البحريني واليمني، لكونه عاقب الجاني بعقوبة أشد منهما، حيث أنه عاقبه بالحبس لغاية ثلاث سنوات، لكن ما جاء في القانون اليمني الذي عاقب الجاني بالغرامة إلى جانب الحبس فهو موقف حسن لأنه يجب أن يكون الجزاء من جنس العمل، فالجاني الذي حرّض الحدث على السرقة عادة هو يقصد من وراء ذلك كسب المال، ولهذا فإن معاقبة الجاني بالحبس مع الغرامة ستكون أكثر ردعاً إن اكتفى المشرع بعقوبة الحبس فقط، ولهذا ندعو مشرعنا لإضافة عقوبة الغرامة الى النص.

أما فيما يخص عقوبة الجاني في حالة توافر الظروف المشدّدة في الجريمة، فقد ورد في المادة (448): "وتكون العقوبة الحبس إذا وقع التحريض على أكثر من حدث سواء كان ذلك في وقت واحد أو في أوقات مختلفة أو كان المحرض من اصول الحدث أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه"، يلاحظ من النص بأن المشرع قد شـدّدت العقوبة في حال إذا وقع التحريض على أكثر من حدث سواء وقــع التحريض في وقت واحد أم أوقات مختلفة وكذلك إذا كان المحــرض مــن أصــول الـحـدث أو كان المحرض من المتولين تربيته[77]، وذلك برفع سقفها الأعلى من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات لكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس هو (5) سنوات، ورغم تشديد العقوبة على الجاني إلا أن التكييف القانوني للجريمة بقي على حاله إذ أنها لا تزال جنحة.

أما لو انتقلنا إلى القانون البحريني، فسنجد بأنه لم يسلك مسلك نظيره العراقي في معاقبة الجاني بعقوبة مشدّدة واحدة دون تميز بين ظرف وآخر، إذ نصت

الفقرة الثانية من المادة (384) على: "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجاني مع المحرض وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو المتولين تربيته أو ملاحظته"، و مدة الحبس بموجب المادة (54) هي لا تقل عن (10) أيام ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات. وبدورنا نرجّح موقف مشرعنا العراقي لأن العقوبة الواردة في القانون العراقي أشد من نظيرتها في القانون البحريني بخصوص هذا الظرف.

كما وردت في الفقرة الثالثة من المادة (384): "وتكون العقوبة ضعف العقوبة المقررة في الفقرتين السابقتين في حديها والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار إذا وقع التحريض على أكثر من شخص ولو في أوقات مختلفة"، يفهم من هذا النص بأنه إذا توافرت في الجريمة العادية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (384) الظرف المذكور في هذه الفقرة عندها يعاقب الجاني بضعف عقوبة الجريمة العادية وبذلك تصبح العقوبة بعد الضعف الحبس مدة لا تزيد (4) سنوات مع الغرامة التي لا تجاوز ألف دينار. وبدورنا نرجّح موقف مشرعنا العراقي لأن العقوبة الواردة في القانون العراقي أشد من نظيرتها في القانون البحريني بخصوص هذا الظرف أيضاً.

أما إذا اجتمع الظرف المذكور في الفقرة الثالثة مع الظرف المنصوص عليه في الفقرة الثانية عندها يعاقب الجاني بضعف العقوبة الواردة في الفقرة الثانية وتصبح العقوبة بعد الضعف الحبس لمدة (6) سنوات مع الغرامة التي لا تجاوز ألف دينار. وبذلك نرجّح موقف القانون البحريني، وذلك لسببين: فمن ناحية أنه شدّد عقوبة الجاني عندما اجتمع أكثر من ظرف مشدّد في الجريمة، وهذا لا وجود له في القانون العراقي، ومن ناحية أخرى جاءت العقوبة في هذه الحالة على نحوٍ أشد عند مقارنتها بنظيرتها في القانون العراقي حيث عاقب الأخير الجاني بخمس سنوات حتى في حالة توافر الظروف المشدّدة.

وعليه، ندعو المشرع العراقي، الاستفادة من نظيره البحريني وذلك بإضافة فقرة أخرى إلى المادة (448) خاصة بحالة توافر أكثر من ظرف مشدّد في الجريمة وفرض عقوبة قاسية على الجاني.

## الخاتمة

استهدفت هذه الدراسة بيان أحكام جريمة تحريض الحدث على السرقة في قانون العقوبات العراقي مقارنة بالقانون المقارن؛ وقد أسفرت الدراسة عن العديد من النتائج والتوصيات، وأبرزها الآتي:

### أولاً: النتائج.

من خلال هذه الدراسة تبيّن لنا بأن المشرع العراقي ومن خلال المادة (448) من قانون العقوبات حاول تغطية جميع الأحكام المتعلقة بأحكام جريمة تحريض الحدث على السرقة، ولقد كان موفقاً إلى حدٍّ بعيد عند تناوله لتلك الأحكام، فمثلاً اعتبر مجرد تحريض الحدث على السرقة جريمة وإن لم تقع، وعدّ الشخص حدثاً ما لم يكمل (18) سنة من عمره، كما نصّ على أركان الجريمة العامة والخاصة، ومن أجل توفير حماية مشدّدة للحدث نصّ على ظروف مشدّدة إن توافرت في الجريمة شدّدت العقوبة بحق الجاني، كما أن العقوبات التي وردت في المادة أعلاه جاءت مناسبة مع جسامة الجريمة. ورغم كل ما تقدّم، سجّلنا ملاحظات على نص المادة (448) ونرى أنه يشوبهما ثغرات تشريعية تحتاج لتدخل تشريعي، وهي كما يلي:

1. المشمول بالحماية في القانون العراقي هو الحدث، وبموجب قانون رعاية الأحداث العراقي الحدث هو من أتم التاسعة ولم يكمل (18) سنة، وبذلك فإن الصغير الذي يقل عمره عن (9) سنة غير مشمول بالحماية، بينما نظيره في القانون البحريني مشمول بها لأنه ينص على (كل من حرض شخصاً لم يتم ثماني عشرة سنة)، وبذلك فهو لم يحصر بالحدث.
2. تبيّن لنا من خلال هذه الدراسة بأن جريمة تحريض الحدث على السرقة تتحقّق في القانون العراقي والمقارن إن لم تقع جريمة السرقة لأنه إن وقعت الجريمة عندها يتم تطبيق الأحكام العامة للتحريض ويعتبر الجاني أي المحرّض شريكاً في الجريمة لكن صياغة المادة (448) تعتريها صياغتها ثغرة تشريعة فعبارة "ولو لم يرتكب الحدث ما حرض عليه"، توحي بأنه سواء وقعت السرقة أو لم تقع تتحقّق الجريمة محل هذه الدراسة، ولقد تبيّن لنا بأن نظيره اليمني قد عالج ذلك في المادة (303) حينما نصّ على :"ولم تقع الجريمة بناء على ذلك التحريض".
3. تبيّن لنا بأن هناك خلاف فيما يخص علم الجاني بالقصد الجنائي الخاص بهذه الجريمة والذي هو (علم الجاني بسن المجني عليه الحدث)، بين اتجاه يفترض علم الجاني به وآخر لا يفترض ذلك، ففي الوقت الذي حسم القانون البحريني هذه المسألة لصالح الاتجاه الأول، خلا القانون العراقي من أيّة إلى ذلك.

4. في الوقت الذي من المتوقع أن يلجأ الجاني إلى استعمال وسائل الإكراه أو التهديد ضد الحدث عند تحريضه على السرقة لضمان تحقيق مشروعه الإجرامي وعدّه القانون البحريني ظرفاً مشدّداً، خلا القانون العراقي من هذا الظرف أو أي ظرف آخر مشابه له.
5. من الناحية العملية قد يجتمع أكثر من ظرف واحد في الجريمة وهذا يستدعي تشديد العقوبة على الجاني لخطورته الاجرامية، وبينما تدارك ذلك من قبل القانون البحريني جاء القانون العراقي خالياً من أيّة إشارة إلى ذلك.

**ثانياً: التوصيات.**

نوصي المشرع العراقي بضرورة التدخل لغرض سد الثغرات التشريعية التي ذكرناها آنفاً، كما ندعوه بضرورة جعل العود إلى الجريمة ظرفاً مشدّداً لكون خطورة الجاني العائد لا تقل عن خطورة الجاني الذي يقوم بتحريض أكثر من حدث على السرقة، ومن أجل سد الثغرات التشريعة وتفادي نص المادة (448) من المآخذ والنقد، نقترح على المشرع النص أدناه:

**النص البديل للمادة (448):**

**أولاً**: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من حرض شخصاً لم يتم ثماني عشرة سنة على ارتكاب السرقة ولم تقع ما حرض عليه.

**ثانياً**: تكون العقوبة الحبس إذا توافر في الجريمة أحد الظروف أدناه:

1. إذا كان الجاني عائداً إلى الجريمة.
2. إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد.
3. إذا وقع التحريض على أكثر من حدث سواء كان ذلك في وقت واحد أو في أوقات مختلفة.
4. إذا كان الجاني من أقارب الحدث لغاية الدرجة الثالثة أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه.

**ثالثاً**: تكون العقوبة السجن لا تزيد على سبع سنوات إذا اجتمع في الجريمة أكثر من ظرف واحد من الظروف المذكورة في الفقرة أعلاه.

**رابعاً**: يفترض علم الجاني بسن المجني عليه ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على حقيقته.

## قائمة المصادر والمراجع

**أولاً: القانوانين:**

1. قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1976، نشر في الجريدة الرسمية، عدد 1170، 1976/4/4.
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، جريدة الوقائع العراقية، العدد 1778، 1969.

3. قانون عقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994، نشر في الجريدة الرسمية، عدد 19/3، 1994.

**ثانياً: الكتب:**

4. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 2، ط3، دار صادر للنشر، بيروت.
5. أحمد أمين بك. شرح قانون العقوبات الأهلي: القسم الخاص. مطبعة دار الكتب المصرية. القاهرة، ط2، 1924.
6. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، عالم الكتب، د.م.ن، ط1، 2008.
7. حسن صادق المرصفاوي. المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص. منشأة المعارف. الأسكندرية، 1978.
8. خوشناو، سردار عزيز، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، كوردستان، د.د.ن، ط1، 2006م.
9. زين الدين أبو عبد الله محمد الرازي، مختار الصحّاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط 5، 1999.
10. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد: القسم الخاص، ج 2، مطبعة الإرشاد، بغداد،1970.
11. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.
12. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، منشورات جامعة الموصل. الموصل، ط2، 1997.
13. محمود نجيب حسنى. شرح قانون العقوبات: القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص). دار النهضة العربية. القاهرة، 1988.

**ثالثاً: الرسائل والبحوث الأكاديمية:**

14. اردلان عزالدين جانكير، ركن الاختلاس في جريمة السرقة، بحث ترقية عضو الادعاء العام مقدم لمجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق، أربيل، دون تاريخ.
15. آزاد حاجي كاكول عبد الله، جرائم السرقات لدى الأحداث وموقف القانون العراقي منها، بحث ترقية عضو الإدعاء العام مقدم لمجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق، أربيل، دون تاريخ.
16. بلهوشات حمزة، سعدي عدلان، واقع جرائم السرقة لدى الأحداث: دراسة ميدانية بمدينة تبسة، رسالة ماستر مقدمة لقسم علم الاجتماع في كلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.
17. حسن جوهر حسن دزةيى، جريمة التحريض، بحث ترقية عضو الادعاء العام مقدم لمجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق، اربيل، 2012.
18. عبود علوان منصور، جريمة السرقة أسبابها والآثار المترتبة عليها، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم القانون العام في كلية الحقوق بجامعة الموصل، الموصل، 2005.
19. محمد حواس جلوب، التحريض الصوري على ارتكاب الجريمة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون بجامعة كربلاء، 2022.
20. محمد هادي حسين حسن، المسؤولية الجزائية عن التحريض غير المتبوع بأثر، رسالة ماجستير مقدمة لقسم القانون الجنائي بكلية القانون بجامعة بابل، بايل، 2020.

21. مصطفى قاسم محمد، جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي، بحث تخرج لنيل شهادة البكالوريوس مقدم لقسم القانون في كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة ديالى، 2018.
22. مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص بجامعة قسطنطينية 1، الجزائري، 2013.
23. يوسف أحمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة: دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية تدريب الضباط بالأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2018.

**رابعاً: الدوريات:**

24. أسماء صالح علي، دور العوامل الاجتماعية في الجنوح من وجهة نظر الاحداث الجانحين، مجلة أبحاث ميسان، مجلد 17، عدد 33، 2021.
25. آية فاروق هاني موسى، جرائم التحريض العلني: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 13، عدد 84، 2023.
26. جاسم محمد حمزه، جريمة السرقة عند الأحداث في التشريعات العراقية وقانون العقوبات العراقي، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية، عدد 2، 2021.
27. سمية قلات، جريمة السرقة في الإطار الأسري: دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 13، 2016.
28. عاشور نصرالدين، جريمـــة السرقـــة "في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006"، مجلة المنتدى القانوني، عدد 13، 2013.
29. عمري عبد القادر، جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 3، عدد 1، 2017.
30. فارس علي مصطفى، الأحكام الفقهية المتعلقة بعقوبة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي: دراسة مقارنة، مجلة قةلاى زانست العلمية، مجلد 6، عدد 2، 2021.
31. فلاح حسن جواد، سيمون ياسين كامل، التحليل المكاني لجرائم السرقة المرتكبة من قبل الأحداث في محافظة المثنى للمدة (2017-2008)، مجلد 3، عدد 98، 2023.
32. محمد شحاتة شعبان ابراهيم، المسؤولية الجنائية للمحرض الشرطي، مجلة الداراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 10، عدد 1، 2024.
33. هدى علي عنيد، وكاظم عبد الله الشمري، المحرض الصوري، مجلة العلوم القانونية، مجلد 32، عدد 3، 2019.

**خامساً: المحاضرات:**

34. سامر سعدون عبود، جريمة التحريض في التشريع العراقي، محاضرة ملقاة على طلبة المرحلة الثانية في كلية القانون بجامعة بغداد، دون تاريخ.
35. مروة بومعزة، جريمة السرقة في القانون الجزائري، محاضرات ألقيت على طلاب المرحلة الثالثة قسم قانون الجنائي الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن جديد، طارف، دون تاريخ.
36. مسعود حميد اسماعيل، مباحث في القانون الجنائي، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير قسم القانون العام في كلية القانون بجامعة صلاح الدين، أربيل، 2024.

**سادساً: المواقع الألكترونية**:

37. أحمد الطائي، جريمة السرقة، تاريخ النشر: 2018/6/20، تاريخ الزيارة: 2024/10/13: https://2u.pw/YB2SL1A8
38. عقوبة جريمة السرقة في القانون الاماراتي، موقع مكتب محامي جنائي في دبي، تاريخ الزيارة: 2024/10/13: https://2u.pw/t81vUfQv
39. علاء رضوان، التحريض على الجريمة...جريمة، تاريخ النشر: 2024/6/2، تاريخ الزيارة: 2024/10/2: https://2u.pw/46ceJ1Gg
40. محكمة النقض المصرية، تاريخ الزيارة: 5 9, 2024، موقع المستشار الدكتور محمد الصعيدي: https://lc.ucoz.com/index/0-118
41. محمد منيب، السرقة تعريفها وأركانها والقصد الجنائي، تاريخ النشر: 2023/4/16، تاريخ الزيارة: 2024/10/2:https://2u.pw/91hwnuVF
42. ميس الريم جناجرة، جريمة التحريض في القانون، موقع: موسوعة ودق القانونية، تاريخ النشر: 2021/6/30، تاريخ الزيارة: 2024/10/2: https://2u.pw/oPpkIk9f
43. ورود فخري، تعريف ومفهوم التحريض حسب القانون العراقي، موقع: محاماة نت، تاريخ النشر: 2017/8/30، تاريخ الزيارة: 2024/10/2: https://2u.pw/dpxY2u1Z

## الهوامش

[1] فلاح حسن جواد، سيمون ياسين كامل، التحليل المكاني لجرائم السرقة المرتكبة من قبل الأحداث في محافظة المثنى للمدة (2017-2008)، مجلد 3، عدد 98، 2023، ص560.
[2] جاسم محمد حمزه، جريمة السرقة عند الأحداث في التشريعات العراقية وقانون العقوبات العراقي، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية، عدد 2، 2021، ص 291.
[3] جاسم محمد حمزه، مرجع سابق، ص 288.
[4] قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، جريدة الوقائع العراقية، العدد 1778، 1969.
[5] قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1976، نشر في الجريدة الرسمية، عدد 1170، 1976/4/4.
[6] قانون عقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994، نشر في الجريدة الرسمية، عدد 19/3، 1994.
[7] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 2، ط3، دار صادر للنشر، بيروت، ص 132.
[8] زين الدين أبو عبد الله محمد الرازي، مختار الصحّاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط 5، 1999، ص 53.
[9] مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص بجامعة قسطنطينية 1، الجزائري، 2013، ص107.
[10] مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص108.
[11] انظر خوشناو، سردار عزيز، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، كوردستان، د.د.ن، ط1، 2006م، ص46.
[12] أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، عالم الكتب، د.م.ن، ط1، 2008، ص474.
[13] محمد شحاتة شعبان ابراهيم، المسؤولية الجنائية للمحرض الشرطي، مجلة الداراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 10، عدد 1، 2024، ص3449.

[14] حسن جوهر حسن دزةيى، جريمة التحريض، بحث ترقية عضو الادعاء العام مقدم لمجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق، اربيل، 2012، ص 7.
[15] ميس الريم جناجرة، جريمة التحريض في القانون، موقع: موسوعة ودق القانونية، تاريخ النشر: 2021/6/30، تاريخ الزيارة: 2024/10/2: https://2u.pw/oPpkIk9f
[16] أحمد مختار عبد الحميد، مرجع سابق، ص1060.
[17] عقوبة جريمة السرقة في القانون الاماراتي، موقع مكتب محامي جنائي في دبي، تاريخ الزيارة: 2024/10/13: https://2u.pw/t81vUfQv
[18] أحمد الطائي، جريمة السرقة، تاريخ النشر: 2018/6/20، تاريخ الزيارة: 2024/10/13: https://2u.pw/YB2SL1A8
[19] جاسم محمد حمزه، مرجع سابق، ص 294.
[20] أحمد أمين بك. شرح قانون العقوبات الأهلي: القسم الخاص. مطبعة دار الكتب المصرية. القاهرة، ط2، 1924، ص106.
[21] آزاد حاجي كاكول عبد الله، جرائم السرقات لدى الأحداث وموقف القانون العراقي منها، بحث ترقية عضو الإدعاء العام مقدم لمجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق، أربيل، دون تاريخ، ص20.
[22] محمد شحاتة شعبان ابراهيم، امرجع سابق، ص3449.
[23] علاء رضوان، التحريض على الجريمة... جريمة، تاريخ النشر: 2024/6/2، تاريخ الزيارة: 2024/10/2: https://2u.pw/46ceJ1Gg
[24] ميس الريم جناجرة، مرجع سابق (ألكتروني).
[25] أحمد أمين بك. مرجع سابق، ص107.
[26] علاء رضوان، التحريض على الجريمة... جريمة، مرجع سابق (ألكتروني).
[27] آية فاروق هاني موسى، جرائم التحريض العلني: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 13، عدد 84، 2023، ص19.
[28] ورود فخري، تعريف ومفهوم التحريض حسب القانون العراقي، موقع: محاماة نت، تاريخ النشر: 2017/8/30، تاريخ الزيارة: 2024/10/2: https://2u.pw/dpxY2u1Z
[29] حسن جوهر حسن دزةيى، مرجع سابق، ص 14.
[30] محمد شحاتة شعبان ابراهيم، امرجع سابق، ص3450.
[31] سامر سعدون عبود، جريمة التحريض في التشريع العراقي، محاضرة ملقاة على طلبة المرحلة الثانية في كلية القانون بجامعة بغداد، دون تاريخ، ص 6.
[32] ورود فخري، مرجع سابق (ألكتروني).
[33] آية فاروق هاني موسى، مرجع سابق، ص40.
[34] هدى علي عنيد، وكاظم عبد الله الشمري، المحرض الصوري، مجلة العلوم القانونية، مجلد 32، عدد 3، 2019، ص97-100. ومحمد حواس جلوب، التحريض الصوري على ارتكاب الجريمة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون بجامعة كربلاء، 2022، ص ص 34-40.
[35] حسن جوهر حسن دزةيى، مرجع سابق، ص 13.
[36] مصطفى قاسم محمد، جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي، بحث تخرج لنيل شهادة البكالوريوس مقدم لقسم القانون في كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة ديالى، 2018، ص7.
[37] مسعود حميد اسماعيل، مباحث في القانون الجنائي، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير قسم القانون العام في كلية القانون بجامعة صلاح الدين، أربيل، 2024، ص 5.
[38] حسن صادق المرصفاوي. المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص. منشأة المعارف. الأسكندرية، 1978، ص252.
[39] اردلان عزالدين جانكير، ركن الاختلاس في جريمة السرقة، بحث ترقية عضو الادعاء العام مقدم لمجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق، أربيل، دون تاريخ، ص4.
[40] أحمد أمين بك. مرجع سابق، ص608.

[41] فارس علي مصطفى، الأحكام الفقهية المتعلقة بعقوبة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي: دراسة مقارنة، مجلة قةلاى زانست العلمية مجلد 6، عدد 2، 2021، ص698.
[42] مروة بومعزة، جريمة السرقة في القانون الجزائري، محاضرات ألقيت على طلاب المرحلة الثالثة قسم قانون الجنائي الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن جديد، طارف، ص 1-2.
[43] عبود علوان منصور، جريمة السرقة أسبابها والآثار المترتبة عليها، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم القانون العام في كلية الحقوق بجامعة الموصل، الموصل، 2005، ص 24-27.
[44] عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد: القسم الخاص، ج 2، مطبعة الإرشاد، بغداد،1970، ص178.
[45] محمد منيب، السرقة تعريفها وأركانها والقصد الجنائي، تاريخ النشر: 2023/4/16، تاريخ الزيارة: https://2u.pw/91hwnuVF:2024/10/2
[46] ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، منشورات جامعة الموصل. الموصل، ط2، 1997، ص268.
[47] سمية قلات، مرجع سابق، ص ص 236-237.
[48] عاشور نصرالدين، جريمـــة السرقـــة "في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006"، مجلة المنتدى القانوني، عدد 13، 2013، ص 230. ومسعود حميد اسماعيل، مرجع سابق، ص ص 8-9.
[49] عبود علوان منصور، مرجع سابق، ص 24-27.
[50] سمية قلات، جريمة السرقة في الإطار الأسري: دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 13، 2016، ص 236.
[51] عمري عبد القادر، جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 3، عدد 1، 2017، ص217.
[52] مسعود حميد اسماعيل، مرجع سابق، ص 10.
[53] ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص472.
[54] فارس علي مصطفى، امرجع سابق، ص699.
[55] مسعود حميد اسماعيل، مرجع سابق، ص 9.
[56] حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص256.
[57] آية فاروق هاني موسى، مرجع سابق، ص19. وعلاء رضوان، التحريض على الجريمة... جريمة، مرجع سابق (ألكتروني).
[58] جاسم محمد حمزه، مرجع سابق، ص 306.
[59] سامر سعدون عبود، مرجع سابق، ص 4،2.
[60] محمد هادي حسين حسن، المسؤولية الجزائية عن التحريض غير المتبوع بأثر، رسالة ماجستير مقدمة لقسم القانون الجنائي بكلية القانون بجامعة بابل، 2020، ص 17-23. وحسن جوهر حسن دزةيى، مرجع سابق، ص 6. وسامر سعدون عبود، مرجع سابق، ص 5.
[61] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص 351.
[62] بلهوشات حمزة، سعدي عدلان، واقع جرائم السرقة لدى الأحداث: دراسة ميدانية بمدينة تبسة، رسالة ماستر مقدمة لقسم علم الاجتماع في كلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص ص 3-4.
[63] ورود فخري، مرجع سابق (ألكتروني).
[64] يوسف أحمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة: دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية تدريب الضباط بالأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2018، ص 69.
[65] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق، ص 352.
[66] يوسف أحمد ملا بخيت، مرجع سابق، ص 69.
[67] حسن صادق المرصفاوي. مرجع سابق، ص618.

[68] أحمد أمين بك. مرجع سابق، ص448. ومحمود نجيب حسنى. شرح قانون العقوبات: القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص). دار النهضة العربية. القاهرة، 1988، ص230.
[69] أسماء صالح علي، دور العوامل الاجتماعية في الجنوح من وجهة نظر الاحداث الجانحين، مجلة أبحاث ميسان، مجلد 17، عدد 33، 2021، ص ص 2011، 2014.
[70] أحمد أمين بك. مرجع سابق، ص448.
[71] محمود نجيب حسنى. مرجع سابق، ص230.
[72] حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص618.
[73] أحمد أمين بك. مرجع سابق، ص449. ومحمود نجيب حسنى. مرجع سابق، ص ص 230-231.
[74] حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص619.
[75] محكمة النقض المصرية (1)، تاريخ الزيارة: 5 9, 2024، موقع المستشار الدكتور محمد الصعيدي: https://lc.ucoz.com/index/0-118
[76] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق، ص 325.
[77] محمد هادي حسين حسن، مرجع سابق، ص ص 17-23.